

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

## الافراج الشرطي كوسيلة للتفريد العقابي

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

موفق عيد الجبور

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

2021

نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل للتفريد العقابي دراسة مقارنة

اعداد الباحث

## موقف عيد الجبور

### الملخص

هدفت الدراسة التعرف على نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل للتفريد العقابي دراسة مقارنة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقد تناولت الدراسة المبحث الأول التفريد التنفيذي من خلال المطلب الأول: التفريد التنفيذي من خلال المعاملة العقابية. والمطلب الثاني: نماذج التفريد التنفيذي ثم المبحث الثاني وقف النطق بالعقوبة في التشريع الفرنسي من خلال المطلب الأول: الظروف القضائية المخففة والمطلب الثاني: وقف النطق بالعقوبة.

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان من ابرزها:

١- يعد الافراج عن النزلاء في المؤسسات العقابية بسبب حسن السلوك احد الموضوعات الهامة في السياسة الجنائية في دول العالم بما فيه من تحفيز الاصلاح لدى المحكومين بعقوبات سالبة للحرية.

٢- يوجد نموذجين للأفراج عن النزلاء في المؤسسات العقابية بسبب حسن السلوك الاول الغير المشروط عندما يكون النزير حسن السلوك وامضى عقوبته المقررة قانوناً فيفرج عنه دون قيد أو شرط وهو يتجرد من وسائل المساعدة والرقابة وهو منهج المشرع الاردني بشكل عام، أما النموذج الاخر فهو الافراج المشروط بحيث يتم اطلاق صراح النزير بعد ان يقضي فترة عقوبة مع فرض بعض التزامات عليه والمساعدة والرقابة وهو ما اطلق عليه في التشريعات الاجنبية والعربية بالأفراج الشرطي.

في ضوء نتائج الدراسة أوصت الدراسة بما يلي:

١- التوصية للمشرع الاردني بضرورة العمل على تطوير القانون الخاص بمراكز  
الاصلاح والتأهيل الاردني بما يمكن بتبني ما يسمى بنظام الافراج الشرطي حيث انه  
ينسجم بشكل افضل مع النظرة العقابية الحديث بحيث يتم تأهيل المفرج عنه أو النزيل  
بشكل مناسب، وهذا ما يتطلب اعادة صياغة بعض المواد التي تتناول الافراج  
الشرطي.

٢- ان يتبنى المشرع الاردني عملية الاطلاق لصراح من يحكم عليه بعقوبة باعتقال مؤبد  
وذلك اسوة بمن يحكم عليهم بعقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة حيث يتم الافراج عنه بعد  
ان يقضي من مدة العقوبة عشرين عاماً وكان سلوكه حسن حتى لا يبقى في السجن  
مدى الحياة.

## المقدمة

لا شك أن مرتكب الجريمة لابد أن يعاقب على فعلته، وقد استقر هذا الأمر في أذهان الناس على مر التاريخ، وإن اختلفت الغاية وأغراض العقاب، ولا شك أن تطور المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن، صاحبه تطور الأفكار والنظريات في فكر العقاب، فليست العقوبة انتقام، وإنما هي لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته من أيد من تسول له نفسه أنه في مأمن من العقاب، فالعقاب حماية للمجتمع عامة وللأفراد خاصة من تعدي ضعاف النفوس والمجرمين من ارتكاب جرائمهم<sup>(١)</sup>.

ونتيجة تطور فكرة العقاب، ظهرت فكرة أن يأخذ في الاعتبار ظروف المتهم وظروف الجريمة عند توقيع العقاب، فكان نتيجة ذلك أن منح القاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه، فوصفت التشريعات الحد الأدنى والأعلى للعقوبة التي يستخدم القاضي سلطته في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك وفق شروط معينة لابد أن يضعها القاضي في الاعتبار عند تقريره العقوبة المناسبة<sup>(٢)</sup>.

تعكس العقوبة<sup>(٣)</sup> في نشأتها وفي تطورها المراحل الرئيسية لتطور القانون ذاته، فإذا كان القانون في كئلته ليس سوى نتائج لأوضاع مكانه وزمانه، فإن العقوبة تعد بحق مرآة عاكسة لذلك القانون<sup>(٤)</sup>. وقد مرت العقوبة منذ القرن السابع عشر بمراحل متعددة من التطور واختلف حالها كثيرا عما كانت عليه قديما، وتتمثل مظاهر هذا التطور الذي لحق بالعقوبة في

---

(١) الوريكات، محمد، مبادئ علم العقاب. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٨، ص ٢.

(٢) Charles Germain, elements de science peenitentaire, paris, 1959, p135.

(٣) العقوبة هي: الجزاء الجنائي الذي يفرض قانونا على المجرم، راجع خلف، محمد، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٨٢.

(٤) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠١، ص ٢٣.

العصر الحديث في جانبين: يتمثل الجانب الأول في التطور الذي لحق بالعقوبة من حيث تحديدها، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتطور الذي لحق بالعقوبة من حيث أسلوب تنفيذها<sup>(٥)</sup>.

وقد كان هذا التطور الذي لحق بالعقوبة بسبب تطور الفكر الفلسفي في العصور الوسطى، حيث أن هناك ارتباطا وثيقا بين السياسة الجنائية وبين الفكر السياسي والفلسفي السائد في المجتمع، فإذا كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الوضعي؛ فمن الطبيعي أن يتأثر في سياسته الجنائية وفي أسلوبه في حل المشاكل المختلفة بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة<sup>(٦)</sup>.

وقد أدى هذا التطور إلى ثورة قانونية وفلسفية وحقوقية في القرن الثامن عشر توج بمبدأ تفريد العقاب، مع العلم أن هذه التسمية لم تظهر إلا مع ريمون سالي عام ١٨٩٨ من خلال دروس قدمها لطلبة الكلية الأهلية الحرة للعلوم الاجتماعية تحت عنوان "تفريد العقوبة"<sup>(٧)</sup>، وقد ظهر هذا المبدأ بسبب القصور الذي كانت تعاني منه المدرسة التقليدية "نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي دعائها "بكاريا، فويرباخ وبنتام"، وقد جاءت التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد.

---

(٥) محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة للنشر، ١٩٩٥، ص ٥٢.

(٦) سلامة، مأمون محمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ٦.

(٧) راجع: صدقي، عبد الرحيم، علم العقاب "العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٥١.

• تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق للقضاء على تحكمه واستبداده، وذلك بإقرار مبدأ الشرعية.<sup>(٨)</sup> أي أن القاضي في ظلها عبارة عن أداة في يد المشرع وليس له إلا النطق بالعقوبة دون أي سلطة تقديرية<sup>(٩)</sup>..

وقد أثر هذا التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان الهدف منها إيلام الجاني والقصاص منه في ظل الأنظمة القديمة؛ أصبح الهدف منها واضحا وسامٍ وهو الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وهذا يتطلب إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لتحقيق هدفها<sup>(١٠)</sup>..

ومن المعروف، بل ومن المسلم به أن تفريد العقوبة يعتبر من أهم خصائصها في التشريعات الجنائية الحديثة، ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة؛ حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاءً عادلاً للثانية، كما أنه هو الذي يجعل العقوبة صالحةً لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها منها، مثل الردع العام، والردع الخاص وإرضاء العدالة وتهذبة شعورها الكامن في النفس البشرية لكل فرد من أعضاء المجتمع، ولقد استقر الرأي الآن على أن العقوبة متناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة، تلك الخطورة التي يستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة<sup>(١١)</sup>.

---

(٨) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص٢٧٥.

(٩) Tappan, Crin, Justice and correction, New Yourk, 1960, p539.

(١٠) Henriette poupet, la probation des delinquents adultes en france, 1956, p36.

(١١) الجوهري، مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣.

وهذا ما عبر عنه بعض الفقه العربي بقوله أن "التفريد يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه، فتفريد العقاب هو تنويعه ليلائم حال كل فرد يراد عقابه، وأساس هذه النظرية أن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه"<sup>(١٢)</sup>، فالعقوبة لا ينبغي أن تطبق عبثاً، فلا بد أن تكون ذات مردودية، ولكي يتحقق هذا فالعقوبة لا ينبغي تحديدها مسبقاً بصورة دقيقة وصلبة، ولا تنظيمها قانوناً بطريقة لا تقبل التغيير لأن الهدف منها فردي، يكون الوصول إليه باستعمال سياسة خاصة ملائمة للظروف وليس عن طريق تطبيق قانون مجرد لا علم له بالأنواع والحالات التي تعرض على القضاء.

### مشكلة الدراسة:

كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجنائية حديثاً عن مبدأ هام هو مبدأ التناسب، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى المشرع، وينبه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إلام العقوبة الجنائية والجريمة التي تقرر لها هذه العقوبة<sup>(١٣)</sup>، وظهر بموازاته مبدأ المساواة في العقاب كرد فعل ضد نظام عدم المساواة الذي اتسمت به الإدارة الجنائية في النظم القديمة، لكن المساواة في القانون الجنائي أدت إلى عدم المساواة بين أناس مختلفين، لأن العقاب وإن كان واحداً في الاسم، فإنه يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والظروف؛ وغير ذلك من الأحوال، فالشكلية التي اتسم بها الاتجاه المحافظ كادت تقضي على المبررات التي من أجلها نودي بمبدأ الشرعية؛ وذلك بالهبوط بالقاضي إلى مستوى الآلة في تطبيقه للقانون بحرمانه من أي سلطة تقديرية، وهذا بطبيعة الحال، يضر بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يتطلب بالضرورة أن يؤخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية للمصالح، وأيضاً الظروف الواقعية التي

(١٢) المهدي، لطيفة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧، ص ١٤.  
(١٣) محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص ٧٨.

أحاطت بارتكاب الجريمة<sup>(١٤)</sup>، ومن ثم فإن المساواة الحقيقية هي المساواة بين جميع الجناة في الألم.

ومن هنا ظهر التفريد للتعبير عن هذا المنطق الذي هو في الحقيقة عصب السياسة الجنائية، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة كلما تماثلت الظروف والأوضاع، ومن ثم فلا تعارض بين مبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريدها<sup>(١٥)</sup>، ولما كان تفريد العقوبة يحقق العدالة والمساواة، فقد أخذت به النظم الجنائية الحديثة على ثلاث مستويات: ابتداء من المرحلة التشريعية إلى المرحلة القضائية، ثم إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

ظهرت إشكالية في الدراسة وهي " التفاوت في توقيع العقوبة"، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أن القاضي لا يوقع ذات العقوبة المنصوص عليها في النموذج التجريمي على كل من يرتكب ذات الجريمة، أو بعبارة أخرى لا توقع ذات العقوبة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة واحدة مع تماثل الظروف العينية للجريمة والظروف الشخصية للجناة<sup>(١٦)</sup>.

كما تأتي الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- ما المقصود بالتفريد العقابي ؟
- ٢- ما المقصود بتفريد العقوبة من ناحية تشريعية ؟
- ٣- ما الوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقوبة؟

---

(١٤) سلامة، مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، محمد مرجع سابق، ص ٢٣.  
(١٥) المجذوب، أحمد، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٧.  
(١٦) عوض، رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١.



## أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال بحث نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل للتفريد العقابي دراسة مقارنة.

والسلطة التقديرية للقاضي الزجري هي محور سير العدالة الجنائية، وهي ذات أهمية بالغة، وكنا نسمع عنها كثيرا ولم نكن نجد لها شرحا يشفي الغليل أو نظرية مستفيضة يمكن الرجوع إليها، أو حتى تعريفا دقيقا يمكن الاعتماد عليه أو الركون إليه في بحث أو دراسة.

كما تتمثل أهمية العملية للدراسة من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

١- الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى متشابهة.

٢- القضاة للتعرف على نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل للتفريد العقابي دراسة

مقارنة.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام للتعرف على نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل

للتفريد العقابي دراسة مقارنة كما تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف الفرعية الآتية :

١- بيان المقصود بالتفريد العقابي.

٢- بيان المقصود بتفريد العقوبة من ناحية تشريعية .

٣- بيان الوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقوبة.

## الدراسات السابقة:

١. مأمون محمد سلامة<sup>(١٧)</sup> في كتابه حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون عام ١٩٧٥، والذي تطرق في الفصل الثاني منه إلى سلطة القاضي التقديرية وموضوعها في تطبيق العقوبة، وذلك من خلال قانونية القاعدة الجنائية، وكذلك تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة والخطورة الإجرامية.

٢. أكرم نشأت إبراهيم<sup>(١٨)</sup> في كتابه الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة عام ١٩٩٨، وتحدث فيه عن سلطة القاضي في اختيار العقوبة كما ونوعاً، وتطبيقات التفريد القضائي، ولم يتعرض لأنواع التفريد ولا لضوابط سلطة القاضي في تفريد العقاب؛ غير انه تطرق في الباب الثاني إلى سلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقاب من خلال أنظمة وليس من خلال الضوابط التي يجب الاعتماد عليها.

٣. مصطفى فهمي الجوهري<sup>(١٩)</sup> في كتابه تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية" عام ٢٠٠٢، وتطرق فيه إلى أنواع التفريد الثلاث من خلال بعض تطبيقاتهم؛ إلا انه لم يتطرق إلى الضوابط التي تحكم القاضي في تفريد العقاب، وإنما كان كتاباً يعرض صور التفريد الثلاث من خلال تطبيقاته.

٤. لطيفة المهدي<sup>(٢٠)</sup> في كتابها حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء عام ٢٠٠٧، وناقشت فيه إشكالية مبدأ الشرعية وعلاقته بمبدأ تفريد العقاب، وكذلك

---

(١٧) سلامة، مأمون محمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

(١٨) إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٩) الجوهري، مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٢٠) المهدي، لطيفة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧.

تحدثت عن معايير استظهار السلطة التقديرية والمراقبة القضائية، لكن لم تتحدث فيه عن أنواع التفريد إلا بصفة عابرة في التقديم.

قام الباحث بالتطرق للدراسات السابقة التي تثري موضوع الدراسة والذي يتناول الجوانب الإجرائية لتفريغ العقاب بما يمكن من بيان ماهية التفريد العقابي، والقناعة الشخصية للقاضي وضوابط سلطة القاضي الجنائي في تحقيق أدلة الثبات ووسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي والوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقوبة وضوابط السلطة التقديرية في التفريد العقابي.

## المبحث الاول

### التفريد التنفيذي

لم يعد السجن في الزمن المعاصر مجرد مكان يختص لعزل المحكوم عليهم طيلة فترة العقوبة المحكوم بها، بل تحول في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى مرفق اجتماعي غايته تقويم وتأهيل وإصلاح النزلاء<sup>(٢١)</sup>، وقد استفادت الإدارة العقابية من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الإجرامية فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وما يطرأ عليها من تغير بفعل الجزاء الجنائي حال قيامها بتنفيذ الجزاء الجنائي المقضي به في حق الجاني، فقد يتاح للقائمين على التنفيذ العقابي بالتعديل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح<sup>(٢٢)</sup>.

فالقاضي بعد أن يحكم على الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها، تتولى السلطة أو الجهة الإدارية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، وبحكم اتصالها المباشر والقريب بهذه الأخيرة فأنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية، خاصة بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ، لذلك حولها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة على نحو يحقق عدالتها وملاءمتها لظروف الجاني<sup>(٢٣)</sup>.

ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا حولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم،

(٢١) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢٢) السيد، أحمد لطفي، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٣) الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، مرجع سابق، ص ١٣٣.

وإخضاع كل طائفة لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها (٢٤). وأعطيت حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، واعترف المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ، والإفراج عن المحكوم عليهم شرطياً (٢٥).

والتفريد التنفيذي أو الإداري للعقوبة: هو الذي تتولاه السلطة التنفيذية في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع، فكثيراً ما يعهد هذا الأخير إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الجهة القائمة على التنفيذ العقابي وإدارة المؤسسات والمنشآت العقابية التي يتم التنفيذ فيها، بمهمة تفريد العقوبة عندما تكون هي الأجدر على تقدير ملائمتها لظروف الجريمة والمجرم من ناحية، وتحقيقها للغاية منها كما رسمها القانون من ناحية أخرى (٢٦).

ومن بين صور التفريد التنفيذي ما يسمح به لجهة التنفيذ من نقل المحكوم عليه بعد فترة إلى أحد السجون العمومية إذا رأت أن التطور الإيجابي الذي طرأ على شخصيته لم يعد يناسب ظروف الليمانات (٢٧). ومثال هذا النوع من التفريد أيضاً إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقاً لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة في المستقبل (٢٨).

### المطلب الأول: التفريد التنفيذي من خلال المعاملة العقابية.

---

(24) Jacques Frcillon et Yres Mayaud, Code Penal Commente, Dalloz, 1996, p83.

(٢٥) المهدي، لطيفة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مرجع سابق، ص ٢٢.  
(٢٦) الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، مرجع سابق، ص ١٣٣.  
(٢٧) السجن

(٢٨) السيد، أحمد لطفي، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣.

لم يعد الجزاء الجنائي في ظل السياسة العقابية الحديثة يهدف إلى إيلام الجاني أو الانتقام منه، بل صار هدفه في المقام الأول إصلاح الجاني وتأهيله، وفي ضوء هذا الهدف وجب توجيه أساليب المعاملة العقابية وجهة تحقق هذا الهدف، ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يبدو ضرورياً أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة كاملة لمختلف الظروف المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته<sup>(٢٩)</sup>.

وتعني المعاملة العقابية "مجموعة أساليب التنفيذ العقابي التي تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة، وهي تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه"، وقد عرفت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ تعريفاً عاماً "بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث"<sup>(٣٠)</sup>. وسنتحدث في هذا المطلب عن الفحص "الأساسي"، والتصنيف "الفقرة الثانية".

### **الفقرة الأولى: الفحص**

الفحص هو نوع الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيوها في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصية وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليه.

---

(٢٩) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٣.  
(٣٠) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٨٥.

ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة<sup>(٣١)</sup>.

وفحص الشخصية الطبي والنفسي والاجتماعي يعد من تقنيات التفريد القضائي، حتى يمكن إعطاء رأي حول مذنب خاص، وهذا الرأي يتضمن تشخيصاً وتوقعاً وربما برنامجاً للعلاج، ويمكن أن يستخدم في المرحلة القضائية<sup>(٣٢)</sup>.

أما موقف التشريعات الجنائية العربية من فحص شخصية مرتكب الجريمة السابق عن الحكم بالنسبة للبالغين، ففي القانون المصري، لا يوجد نص عام صريح بوجوب دراسة شخصية المتهم وفحصه طبياً، ونفسياً، إلا أن المشرع المصري قد جاء في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٣٣٨) منه ونص على أنه: "إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوباً احتياطياً تحت الملاحظة.." <sup>(٣٣)</sup>.

كما أن هناك قوانين أخرى قد نصت على أنه إذا تبين للمحقق أو للمحكمة أن المتهم مختل عقلياً فيجب إجراء الحالة العقلية له، ومن ذلك قانون الإجراءات الجنائية الأردني في المادة (٢٣٣) منه والقانون الليبي في المادة (٣١١) منه<sup>(٣٤)</sup>.

---

(٣١) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣٢) Jean PINATEL, les problemes fondamentaux de L'examen medicopsychologique et social raport introductive, In les techniques de l'individualisation judiciaire, editions cujas, Paris, 1981, p2, 6.

(٣٣) نص المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات المصرية المصري.  
(٣٤) حبتور، فهد هادي، التفريد القضائي للعقوبة، مرجع سابق، ص ١٤٨.

الفحص في جوهره عمل فني يفترض تضافر جهود فريق من المختصين في علوم الطب وعلم النفس والاجتماع، وهو ما يفترض بعد ذلك تأهيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساسا للتصنيف.

### وللتصنيف أنواع وهي:

١. الفحص السابق للحكم: وهو ما يسمى بالفحص القانوني الذي يهدف أساسا إلى تحديد نوع ومقدار التدبير الجنائي اللازم للمتهم، وقد نصت تشريعات عديدة على هذا النوع من الفحوص استجابة لما تم إقراره من مفاهيم حديثة في مجال السياسة العقابية، ومن التشريعات التي اخذ بهذا النوع من الفحوص، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق والجنائيات، ويجيز له ذلك في مواد الجرح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص ينتدبه لذلك، ليجري تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم<sup>(٣٥)</sup>.

٢. وهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب: وهو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، وهو الذي يمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليه، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي، ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الأول، والسبيل إلى ذلك يكون بنقل ملف شخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص<sup>(٣٦)</sup>.

---

(٣٥) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٩، ٢٧٨.

(٣٦) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٢.



٣. الفحص التجريبي: وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسات العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته (٣٧)..

ويجب أن ينصب البحث على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، وأهم الجوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هي: الجانب العضوي "البيولوجي"، والجانب العقلي والجانب النفسي، وكذلك يمتد إلى دراسة حياته المحكوم عليه الاجتماعية.

#### الفقرة الثانية: التصنيف

قبل البدء في البحث عن موضوع التصنيف تجدر الإشارة إلى نقطة هامة مفادها أن مبدأ تصنيف السجناء قد أسيء فهمه في أغلب أنحاء العالم، وقد أشار إلى هذه الحقيقة العالم الجنائي الشهير "بول باتان" في كتابه "سبيل الإصلاح المعاصر"، ويقول أن سبب سوء الفهم نابع من عدم فهم الوظيفة الأساسية للتصنيف، بأنها وضع كل صنف من السجناء المتشابهين في محل واحد، كوضع المسجونين عن جرائم القتل في محل والسرق في محل آخر، وان مثل هذا الفصل هو موضوع انتقاد كبير، وهو بدوره ليس له صلة بموضوع تصنيف السجناء الذي نحن بصددده (٣٨).

والتصنيف العلمي للمحكوم عليهم يختلف طبقا للمدلولين الأمريكي والأوروبي:

---

(37) Georges VERMELLE, Le nouveau droit penal, 1994, pp131, 132.

(38) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٣

المدلول الأمريكي: أن التصنيف في المعنى العقابي هو في المقام الأول "أسلوب" يحقق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة في كل حالة على حدة في صورة فعالة، وهو يكاد يشمل كل نظم التنفيذ العقابي.

المدلول الأوروبي: يقسم المحكوم عليهم طبقاً للمدلول الأوروبي إلى فئات مختلفة في المؤسسات المتخصصة بالاستناد إلى السن، الجنس،..... وغيرها، وبعدها يتم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة<sup>(٣٩)</sup>.

وقد ذهب رأي من الفقه العقابي إلى تعريف التصنيف بأنه: "وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة مع هذه المقتضيات"، بينما عرفته المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي عام ١٩٥٠ "التصنيف عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقاً للسن، الجنس، العود والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية"<sup>(٤٠)</sup>.

وهناك مجموعة نظم للتصنيف يمكننا حصرها في ثلاث أنظمة وذلك على النحو

التالي:

١. نظام مكاتب التصنيف "أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية": تتبع أجهزة التصنيف -وفقاً لهذا النظام- المؤسسات العقابية فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها، يضم عدداً من المتخصصين بإجراء الفحوص المختلفة، يقومون بفحص

---

(٣٩) نفس المرجع، ص ١٩٥، ١٩٤.  
(٤٠) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨١.

المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا، ثم يقومون معا بعملية التصنيف لكل محكوم عليه وفقا للنتائج التي أسفر عنها فحص الشخصية- برنامج المعاملة الملاءمة لحالته<sup>(٤١)</sup>.

٢. النظام التكاملي: يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الأخصائيين والفنيين والإداريين في هيئة أو مجلس ملحق بالمؤسسة العقابية، فبينما يعكف الأخصائيون على تشخيص حالات المحكوم عليهم؛ يقوم الإداريون بوضع برامج المعاملة العقابية لكل حالة على نحو يتواءم مع إمكانيات المؤسسة المادية و الفعلية<sup>(٤٢)</sup>.

ويتميز هذا النظام على خلاف سابقه في أن رأي الهيئة ليس استشاريا بل هو ملزم للإدارة المؤسسة العقابية<sup>(٤٣)</sup>.

٣. نظام مركز الاستقبال: يفترض هذا النظام وجود جهاز مركزي يمتد اختصاصه إلى كامل أقاليم الدولة، حيث تجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدا، وفي ضوء ذلك يتم توجيهه إلى المؤسسة العقابية الملاءمة لحالته مع بيان أسلوب المعاملة العقابية الذي ينبغي إتباعه في مواجهته، وهذا النظام يحقق أهداف المعاملة العقابية في أجلي معانيها، وذلك أنه يستقبل جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ثم يتولى فحصهم وتوزيعهم على المؤسسات وفق معايير موحدة يضعها المركز، مما يحقق قدرا كبيرا من المساواة بينهم.

(٤١) فوزية عبد لستار، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٤٢) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤٣) Crim & Fev, 1993p. no64., Crim 9 ave, 1997. G.P. 1997, 2 chron, 172.

## المطلب الثاني: نماذج التفريد التنفيذي والتفريد القضائي:

وسنقتصر في هذا المطلب بالتحدث عن الإفراج الشرطي ، والبارول والعفو الخاص في الفرع الأول، حيث أنهما يقومان على الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة والتفريد القضائي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الإفراج الشرطي ، والبارول والعفو الخاص

#### الفقرة الأولى: الإفراج الشرطي

يمثل الإفراج الشرطي أهم صور التفريد التنفيذي وسنحاول التطرق له بتحديد مفهومه (الفقرة الأولى)، وكذلك بيان شروطه (الفقرة الثانية) .

#### أولاً: مفهوم الإفراج الشرطي

لقد شهدت أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية تطوراً وتنوعاً كبيراً داخل هذا الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ تلك العقوبة، والذي قد لا يساعد في بعض الحالات لتحقيق أهداف العقوبة في تأهيل وإصلاح هؤلاء النزلاء، الأمر الذي أدى إلى التفكير في طرق لتنفيذ الجزاء الجنائي يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه، وأن يكون هذا التنفيذ خارج المؤسسات العقابية، في وسط الحر، لا تسلب فيه حرية المسجون، ومن هنا ظهر نظام الإفراج الشرطي الذي منح فيه المشرع للسلطة التنفيذية بعض السلطات لتساعد به السلطة القضائية لتفريد العقاب بالنسبة للجاني في مرحلة التنفيذ حيث أن الإفراج يعد مرحلة من مراحل التدرج في المعاملة العقابية لتشجيع المحكوم عليه في الاستجابة لبرامج التهذيب والعقاب<sup>(44)</sup>.

---

(44) Robert (I), droit penal general, presses, Universitaire de france, ed 1998, p769.

الإفراج الشرطي<sup>(٤٥)</sup> إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة<sup>(٤٦)</sup>.

وبمعنى آخر هو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد إنقضاء مدة معينة منها، إفراجاً مقيداً بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من اللتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية<sup>(٤٧)</sup>.

ونظام الإفراج الشرطي يعد أسلوباً من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوباً بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون، والفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاهما فيها يدعو إلى الثقة، وأنه إستجاب لبرامج الإصلاح والتأهيل فقوم نفسه<sup>(٤٨)</sup>، ويعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٥) يؤكد الفقه أن نظام الإفراج الشرطي يرجع بجذوره إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر "ق ١٨، ١٩"، ويعتبر القاضي الفرنسي بونفيل دو مارساني من أشهر المتحمسين له والداعين إليه، وذلك منذ عام ١٨٤٧م إلى أن تم إدخاله في القانون الفرنسي بمقتضى قانون ١٤ آب ١٨٨٥م، ثم تناولته بالتنظيم المواد (٧٢٩-٧٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بقانون ٣١ كانون الأول عام ١٩٥٧م، كما طبق هذا النظام في إنجلترا عام ١٨٥٠م، وأخذت إيرلندا بهذا النظام عام ١٨٥٣م، وأخذ به قانون سكسونيا عام ١٨٦٢م، وألمانيا عام ١٨٧١م، وأصبح هذا النظام جزءاً من برنامج القسم الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩م. (٤٦) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٢١. (٤٧) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٤. (٤٨) نمور، محمد سعيد، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، ص ٤٠.

وعلى الرغم من أن الإفراج الشرطي يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، إلا أن له ما يبرره في أنه وسيلة لحث المحكوم عليهم إلتزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة<sup>(٥٠)</sup>، كما يشكل حافزاً يحث المحكوم عليه على إلتزام السلوك الحسن سواءً داخل المؤسسة العقابية، أم بعد الإفراج عليه حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه يعد أسلوباً متمماً لجملة الأساليب العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، حيث يمر في ظله المحكوم عليه بمرحلة وسطى تمهد له السبيل من سلب كامل الحرية إلى الحرية التامة<sup>(٥١)</sup>.

وقد كان المشرع العراقي وكغيره من التشريعات باعتماد التوجيهات الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بقواعد الحد الأدنى بمعاملة المسجونين في قوانينه العقابية لذلك جاء قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١<sup>(٥٢)</sup>.

وتأخذ بالإفراج الشرطي الكثير من التشريعات مثل فرسا في قانون ببيرانجيه لسنة ١٨٩١ حيث تنظم الإفراج الشرطي في المواد (٧٢٩/٧٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون ١٧ يونيو ١٩٧٠ وقانون ٢٩ ديسمبر سنة المعدل ٤ يناير سنة ١٩٩٣، ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ والذي ينظر إلى الإفراج الشرطي باعتباره أحد تدابير المعاملة الاجتماعية للمحكوم عليه، والذي يقدم له ضمانات هامة تساهم في تأهيله الاجتماعي<sup>(٥٣)</sup>.

---

الدليل الإلكتروني للقانون العربي [www.arablawninfo.com](http://www.arablawninfo.com)

(٤٩) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٥٠) نمور، محمد سعيد، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥١) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٥٢) القانون منشور بالوقائع العراقية، العدد (٣٨٠٢) في ١٩٨١/١٠/٥ العراق.

(53) Mary.. Philippe, les nouvelles lois sur la Liberation corditioneille en Belgique,

R.D.P crim, No7-8, 1998, p317.

وتأخذ أغلب قوانين الدول العربية بنظام الإفراج الشرطي سواء في قوانين الإجراءات أو قوانين العقوبات أو قوانين السجون وفي العراق تقرر أحكامه في المواد (٣٣١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مصر تقرر أحكامه في قانون تنظيم السجون رقم (٣٦٩ لسنة ١٩٥٦)، وفي القانون السوري المواد (١٧٢/١٧٧)، وتأخذ به أيضاً المملكة العربية السعودية في المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط الإفراج الشرطي

لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي فرضت النظم العقابية عدة شروط وهي:

١. شروط المدة: تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة<sup>(٢)</sup> المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه إفرجاً شرطياً<sup>(٣)</sup>. شرطياً<sup>(٣)</sup>.

٢. أن يكون سلوكه قويمًا: لما كان الإفراج الشرطي يهدف في حقيقته إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة إستنفذت أغراضها إتجاه المحكوم عليه، والتمهيد للتأهيل الكامل لذا وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويمًا وجديرًا بالثقة في أن لا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه شرطياً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بلال، أحمد، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١١٥٨.

(٢) المشرع الجنائي الفرنسي حددها في الفصل ٤٢٣ بنصف العقوبة بالنسبة للمجرمين المبتدئين، وثلاثها بالنسبة بالنسبة للعائدين، أما القانون الانجليزي والألماني فحددها بثلاثي مدة العقوبة والمشرع المغربي حددها (ف) ٦٢٢ ق. ج. م) بنصف المدة في الجرح وثلاثها في الجنابات.

(٣) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٤) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٣. ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام: ولا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، ذلك أن من كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطراً على الأمن العام، إذ الفرض أن حاله قد إنصلح ولا يخشى عودته إلى الإجرام، ولكن الذي يعنيه هذا الشرط هو انه قد يترتب على الإفراج عن المحكوم عليه تهديد الأمن العام، كما لو كان يخشى إعتداء المجني عليه أو أهله على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، وفي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادي تهديد الأمن العام، وأن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المنشأة العقابية بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام<sup>(١)</sup>.

٤. الوفاء بالتزامات المالية: تتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق

نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المادية التي قضت بها المحكمة الجنائية طالما أن في استطاعته الوفاء بها، والحكمة من هذا الشرط حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم<sup>(٢)</sup>.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية هامة وهي: هل يتطلب الإفراج الشرطي رضا المحكوم

عليه أم لا ؟ حيث ظهر هناك اتجاهان وهما:

• الاتجاه الأول: لا يشترط رضا المحكوم عليه، حيث أن رضا المحكوم عليه لا يعد

شرطاً للإفراج عنه، وبالتالي يجوز للجهة المختصة بالإفراج أن تقرره، ولو كان

(١) هاشم رستم، الإفراج الشرطي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧، ص ١٢. المكتبة الإلكترونية

<http://www.4shared.com/dir/3606424/e...8/sharing.html>

(٢) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٢٥.



المحكوم عليه رافضا له مفضلا البقاء داخل المؤسسة العقابية، حيث انه في جوهره أسلوب عقابي ابتغى من وراءه المشرع تمهيد السبيل أمام المحكوم عليهم ليندمجوا تدريجيا في الوسط الحر، وبالتالي فان تطبيقه لا يتوقف على إرادة المحكوم عليه قبولاً أو رفضاً، منها التشريع المصري، والتشريع الليبي، والتشريع السوري، والتشريع العراقي.

• الاتجاه الثاني: اشتراط رضا المحكوم عليه، حيث أن تطبيق الإفراج الشرطي يعتبر تطبيقاً لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه؛ ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة امراً إلزامياً بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن عدم رضائه يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه تحقيقاً لتأهيله، ولذلك اشترطت بعض التشريعات تحقق رضا المحكوم عليه كشرط للإفراج الشرطي منها: التشريع الفرنسي، والتشريع الألماني.

وينتهي الإفراج الشرطي بأحد أمرين:

١. إخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغى الإفراج الشرطي: لما كان الإفراج معلقاً على جملة من الشروط التي يجب على المفرج عنه الالتزام بها خلال فترة الاختبار، لذا فإن الإخلال بها يعد سبباً موجباً للإلغاء الإفراج، وإعادة المحكوم عليه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ القدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها عليه مضافاً إليها مدة الإفراج التي قضاه خارج السجن.

٢. مضي مدة الإفراج دون إخلال بهذه الالتزامات: يصبح الإفراج الشرطي نهائياً إذا ما انقضت المدة المقررة له دون أن يخل المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه، فان

الإفراج الشرطي يتحول إلى إفراج نهائي وتنتهي بالإلتزامات المفروضة على المفرج عنه.

### الفقرة الثانية: البارول والعفو الخاص

سنقوم في هذا المطلب بالتحدث عن نظام البارول الذي يعتبر النظام الحديث من الإفراج الشرطي والمستخدم في الدول الأنجلو-أمريكية (أولا)، وكذلك على العفو الخاص (ثانيا) .

#### أولاً: البارول

كلمة بارول Parole<sup>(١)</sup> تعبير عن اختصار لكلمة Parole d'Honneur أي كلمة شرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول<sup>(٢)</sup>؛ إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي تعهد أو يعطي كلمة شرف بان يلتزم سلوكا معينا، ويخضع للإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية<sup>(٣)</sup>، وهذا الاصطلاح نفسه يستعمل في تشريعات الدول الأنجلو-أمريكية التي يرتبط بها هذا النظام، في حين أن الإفراج الشرطي يستخدم بالنظم القانونية اللاتينية

---

(١) على الرغم من أن البارول مشتق من التعبير الفرنسي؛ إلا أنه ليس فرنسي المنشأ بل هو نظام انجلوسكسوني، يعود في نشأته إلى القرن التاسع عشر حيث يعود الفضل في ظهوره إلى العلامة الكسندر ماكوتشي في استراليا عام ١٨٤٠م، والسير والتر كروفتن في ايرلندا عام ١٨٥٤م، ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي أمر بإنشاء إصلاحيية الميرا في نيويورك عام ١٨٧٦م، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريبا.

(٢) Robert (I), droit penal general, presses, Universitaire de france, ed 1998, p769.

(٣) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٣١.

البارول<sup>(١)</sup> هو أسلوب عقابي حديث مقتضاه: الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاءه جزءاً من العقوبة إذا ما تبين حسن سلوكه، وتعهد بأن يلتزم في مسلكه سلوكاً غير مخالف للقانون، قابلاً للخضوع للإشراف الاجتماعي؛ ملتزماً بكافة ما يفرض عليه من شروط الوسط الحر<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن البارول يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها الإفراج الشرطي في صورته الحديثة، حيث يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية، بحيث يفرج عنه فيمنح حريته بعد أن يقدم تعهداً بالتزام حسن السلوك بالخضوع للالتزامات معينة تفرض عليه، ونظام البارول لا يغير مركز المحكوم عليه القانوني كسجين، وكل ما يطرأ على وضعه من تغيير هو أنه يقضي بقية عقوبة خارج أسوار السجن<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذت دول عدة بتطوير نظم العقاب فيها بتعديل النظم العقابية المعمول بها بتعديل النصوص العقابية والاجرائية السائدة بما يؤدي الى تفعيل دور المؤسسات العقابية باتجاه هذا الهدف للحد من الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية وما يعنينا هنا هو الحديث عن الافراج عن نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لتحسين سلوكهم وهو على نوعين أحدهما الافراج عن نزيل لمجرد حسن سلوكه دون رقابة أو قيد عليه، والثاني الافراج المشروط أو الافراج الشرطي وفيه يتم الافراج عن النزيل وفق شروط معينة يتوجب عليه أن يلتزم بها

---

(١) Mary.. Philippe, les nouvelles lois sur la Liberation conditionnelle en Belgique, R.D.P crim, No7-8, 1998, p317.

(٢) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥١.  
(٣) نمور، محمد سعيد، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقه في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص ٤٢.

ويخضع للمراقبة والمساعدة خلال فترة زمنية محددة وقد تبني المشرع الاردني النوع الاول منهما إيماناً بأنه للمؤسسات العقابية دور في اصلاح النزلاء وتهذيبهم<sup>(١)</sup>.

وقد تطورت التشريعات في الاردن حيث الغي قانون السجون الذي صدر سنة (١٩٥٣) ليستبدل لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) لسنة (٢٠٠٤) وقد انسجم هذا التشريع مع أهداف السياسة العقابية الحديثة في عملية اصلاح المحكوم عليه وتأهيله وفق الاعتبارات الانسانية والاجتماعية حيث ورد في القانون تعديلات عديدة حيث حلت لفظة النزير مكان السجين واصدار التعليمات من قبل وزير الداخلية بدلا من وزير الدفاع وتضييق دائرة المخالفات المسلكية للسجين وغيرها بشكل عام، ومن التعديلات ما ورد في نص المادة (٣٥) من القانون والتي نصت على أنه: للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر اطلاق سراح النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان حسن السلوك وامضى من العقوبة مدة (٢٠) سنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

وقد بين المشرع الاردني شروط الافراج المطلق لحسن السلوك ويظهر ذلك في نص المادتين (٣٤-٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني وهذه الشروط يختص بعضها بالعقوبة المحكوم بها وبعضها يختص بالمحكوم عليه أما بالنسبة للشروط التي تتعلق بالعقوبة فهي تتعلق بنوع العقوبة المقضي بها وبعضها يتعلق بالمدة أما بالنسبة لنوع العقوبة التي

---

(١) الجوخدار ، حسن والوريكات، محمد، الافراج لحسن السلوك في التشريع الاردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات (٢٠١٥)، ١٨ (١): ١٤٨-٢٠٩.  
(٢) نص المادة (٣٥) من قانون الاصلاح والتأهيل الاردني رقم (٤٦٥٦) لسنة (٢٠٠٤).

يشملها النظام فهي العقوبات السالبة للحرية فالمشرع الاردني ما زال يبقي على تعدد هذه العقوبات<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لمدة العقوبات السالبة للحرية فنجد أن المشرع الاردني قد اشترط أن يمر ثلاث ارباع المدة التي حكم بها فيما يتعلق بالعقوبة المؤقتة بحيث لا تقل عن شهر أما بالنسبة بمن يحكم عليهم بقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فبمروور ٢٠ سنة على المحكوم عليه.

أما بالنسبة للشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه فهي شرط حسن السلوك وذلك للاستفادة من هذا النظام وهو ما هو ظاهر في نص المادتين (٣٤-٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل حيث اشترط على المحكوم عليه السلوك الحسن وذلك بوجود اتجاهات ايجابية بتصرفاته ووجود اردت الخضوع لاحترام القانون كما اشترط المشرع الاردني على المحكوم عدم العودة للسلوك السيء وعدم تكرار المخالفات بالنسبة له<sup>(٢)</sup>.

ويستفيد من نظام الافراج المطلق جميع مجالات مراكز الاصلاح والتأهيل الذين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث يتم طرح مدة خفض العقوبة من كامل ما يحكم به من عقوبة على النزول منذ الدخول للمؤسسة العقابية ليشكل ذلك حافزاً له باتباع السلوك القويم.

وتستخدم التشريعات العقابية تسميات متعددة فمنها ما يسميه الافراج تحت شرط مثل التشريع القطر والكويتي والعماني أما التشريع المغربي فيسميه الافراج المقيد بشرط وسماه التشريع الجزائري بالافراج المشروط وسمي ايضاً بوقف الحكم النافذ مثل التشريع السوري وسمي بالافراج الشرطي في التشريع المصري والعراقي واليمني ولم يأخذ به التشريع الاردني

(١) نص المادة (١٤) من قانون العقوبات على أن العقوبات الجنائية السالبة للحرية تنوع بين الاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.

(٢) القيسي، محمد ظاهر، دور إنفاص العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، (٢٠١٠)، ص١٦.

حتى الآن وبالرغم من تعدد التسميات إلا أنها في جوهرها واحدة وما هي إلا استخدام مصطلحات مترادفة<sup>(١)</sup>.

ويتفق نظام الإفراج الشرطي مع نظام البارول حيث إنهما من الأساليب للمعاملة العقابية خارج أسواق المؤسسات العقابية بعد أن ينفذ المحكوم عليه جزء من العقوبة داخل هذه المؤسسات وكذلك يتفقان في شروط استفادة المحكوم عليه منهما وخضوع النزول لفترة تجربة تفرض عليه خلالها مجموعة التزامات يترتب على الإخلاء بها إعادته إلى المؤسسة العقابية إلا أن البارول يتميز بالمفهوم التقليدي بالإشراف الاجتماعي عن المفرج عنه خلال فترة التجربة.

ولتطبيق نظام البارول يجب أن تتحقق شروطه وهي:

١. **شروط المدة:** مقتضى هذا الشرط وجوب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة<sup>(٢)</sup> من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية حتى يتسنى للإدارة العقابية خلالها مراقبة سلوكه؛ والتحقق من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المغلق قد حققت أهدافها في مواجهته<sup>(٣)</sup>، وأهمية هذه المدة تتضح من وجهتين الأولى: أن هذه المدة ضرورية لإمكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه؛ ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام، والثانية: أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها إلا إذا طبقت خلال فترة معينة.

٢. **حسن سلوك المحكوم عليه:** مفادها أن المحكوم عليه قد صار معداً للحياة في

المجتمع، وهذا يفترض بلا ريب تحقق أمرين: أحدهما يتعلق بثبوت حسن

---

(١) الجبور، خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، (٢٠٠٩)، ص ٩٩.

(٢) اختلفت النظم القانونية في تحديد المدة التي يجب قضائها في المؤسسة العقابية، وقد حددته الولايات المتحدة الأمريكية في ثلث العقوبة المحكوم بها كحد أدنى، فإذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشر سنة

(٣) أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

سيرته إثناء تنفيذ الجزاء السابق من العقوبة، بينما يرتبط الآخر بتوافر

احتمالات التأهيل بعد الإفراج<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الإفراج الشرطي والبارول ينحصر في ذلك الدور الايجابي الملحوظ الذي يقوم به المشرف الاجتماعي في ظل نظام البارول؛ حيث تتطلب مهمته مراقبة سلوك المفرج عنه، وتقديم يد العون له، وكذلك إعداد تقارير دورية عن حالته مضمنا إياها كافة ملاحظاته بشأن الآثار المختلفة المترتبة على الإفراج الايجابية منها والسلبية تمكينا للجهات المختصة من اتخاذ القرار الملائم لتطور حالته<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: العفو الخاص

العفو الخاص<sup>(٣)</sup> هو منحة من رئيس الدولة أو الملك تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.

والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم فهو مؤسسة لا غنى عنها لأسباب متعددة أهمها: أن القاضي يطبق القانون ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة؛ بحيث يتعذر عليه أحيانا مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته، وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق الموازنة بين

(١) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) أبو توتة، عبد الرحمن، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٥

(٣) وعرفت الشريعة الإسلامية العفو واعتبرته سبب من أسباب سقوط العقوبة؛ ولكن ليس على أي حال سببا عاما لإسقاط العقوبة، وقد بينت الشريعة الإسلامية ذلك على النحو التالي:  
في جرائم الحدود: ليس له أي اثر سواء كان من المجني عليه أو من ولي الأمر  
في القصاص: تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية.  
في التعازير: من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا، لكن كان الخلاف في حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعض منها دون البعض الآخر.

راجع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، لبنان، ط ١٤، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، بتصرف

ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد مؤهلة لمثل هذه المهمة وهي سلطة رئيس الدولة أو الملك، والعفو الخاص بالإضافة إلى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً<sup>(١)</sup> وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة<sup>(١)</sup>.

ويختلف العفو الخاص عن العفو عن الجريمة أو - كما يسمى أيضا- العفو الشامل بحيث يعتبر الأول سببا من أسباب سقوط العقوبة في حين أن الثاني يعتبر من أسباب محو الجريمة وإزالة الحكم الصادر فيها بالعقوبة وجميع أثاره الجنائية<sup>(٢)</sup>.

ويتمثل العفو في أحد الأمور التالية:

- إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها عن المحكوم عليه.
- إسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها فقط، وينفذ الجزء الباقي منها.
- إبدال العقوبة المحكوم بها بأي عقوبة اخف منها مقرر قانونا.

ولما يمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المحكوم عليه بحقه حكم جزائي مبرم<sup>(٣)</sup>، أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق المراجعة فلا

---

(١) العفو العام والخاص، ص ٩ <http://www.4shared.com/dir/3606424/e...8/sharing.html>

(٢) الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) في التشريع المغربي يعتبر العفو من حقوق الملك الدستورية في ف٣٤ من الدستور، والفصل ٥٣ ق. ج. م، وبمقتضى ظهير ٦ شباط ١٩٥٨ المعدل بظهير ٨ تشرين الأول ١٩٧٧، يمكن إصدار العفو قبل تحريك المتابعة، أو خلال ممارسة الدعوى العمومية أو بعد إصدار حكم بعقوبة أصبح نهائيا . راجع شرح قانون المسطرة الجنائية، تقديم الأستاذ محمد بوزوبع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥



يجوز إصدار العفو؛ وذلك لأن العفو الخاص طريق احتياطي، ولا يلجأ إليه إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يكون العفو شرطياً ويمكن أن ينافى بأحد اللتزامات التالية أو بالأكثر منها<sup>(٢)</sup>:

- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .
  - أن يخضع للرعاية.
- يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي المحكوم عليه عند جريمة اعتداء على عرض بدون رضا أو الاعتداء بغير قوة وتهديد، أو جريمة لواط بالمحارم، وتسري هذه الأحكام في العراق على من صدرت بحقهم أحكام من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة، ويستثنى من صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: التفريد القضائي

يستند المشرع عند تحديده لما يعد جريمة، وما يستوجب من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الاجتماعية المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر، ونوع الخطأ الذي وقع في سبيل المساس بها<sup>(٤)</sup>، فإنه كثيراً ما يترك للقاضي في ضوء الحدود التشريعية تطبيق القانون، فيحدد طبيعة العقوبة، وما إذا كانت عازلة أو تقويمية على أساس

(١) العفو العام والخاص، مرجع سابق، ص ١٢ .

(٢) Jeandidier, W. (1980) Droit Penal General, Mntchrestien, Paris.

(٣) المادة (٣٣١) المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ المنشور بالوقائع العراقية، عدد (٢٣٣٣) في ٧ آذار ١٩٧٤ .

(٤) محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، مرجع سابق، ص ٦٥ .

طبيعة الشخصية الإجرامية للمجرم طبقا لما تكشف عنها دراسة ظروف كل واقعة، حيث يؤخذ في الاعتبار كافة العوامل الداخلية والخارجية المسببة لإجرامه من ناحية، وقابلية المجرم أو عدم قابليته للإصلاح والتقويم من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.

والتفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها<sup>(٢)</sup>، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة<sup>(٣)</sup> هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة

ومرتكبتها، ولا ينفصل عن واقعها<sup>(٤)</sup>.

فمن خلال نصوص التجريم والعقاب، نجد أن المشرع قد حدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث أن تفريد العقوبات في العملية التشريعية يقتصر على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين والأحداث، أو التمييز في العقاب بين المجرمين العائدين والمبتدئين، كما اكتفى المشرع

---

(١) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) Desprtes, F (2001) et Leguneche, C.F., Droit-Penal General, Huitieme ed, Economica, Paris.

(٣) في شتاء عام ١٨٩٨ قدم ريمون سالي دروسا لطلبة الكلية الأهلية الحرة للعلوم الاجتماعية بباريس تحت عنوان "تفريد العقوبة" ويعتبر الكتاب من كتب الثقافة العامة، كما اعترف بذلك سالي بنفسه في مقدمة كتابه، ويحتوي الكتاب على عشرة فصول أو بقول أدق عشر دروس، تحوي استعراضا عاما للأصول الفنية التي تقوم عليها فكرة "التفريد" وقد اهتم سالي بالبعد الاجتماعي.

ويعتبر سالي أن العبور من عصر قانون العقوبات الصادر في عام ١٨١٠ "الذي أخذ بفكرة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة" إلى أن طالب المشرع الفرنسي في عام ١٨٣٢ إلى دعوة القاضي نحو توسيع نطاق عمله، إلى عصر قانون العقوبات الصادر في عام ١٨٣٤ "حيث سمح للقاضي بتقدير العقوبة خارج نطاق الحد الأدنى" بمثابة عبور من مرحلة التفريد التشريعي إلى مرحلة التفريد القضائي.

صدقي، عبد الرحيم، علم العقاب: العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٥٢، ١٥١.

(٤) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٥٧٩.

بوضع الحد الأقصى للعقوبة<sup>(١)</sup>؛ وهو أقصى ما يقدره وفقا لجسامة الفعل المجرم، والحد الأدنى؛ وهو أدنى ما يتصوره من عقاب للجريمة، وفوض للقاضي مهمة وزن العقوبة المناسبة لكل جرم على حدا، وهو ما يمثل السلطة التقديرية للقاضي<sup>(٢)</sup>.

وتقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة<sup>(٣)</sup>، ويتحقق التفريد إذا أعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة وحاول في نطاق هذه السلطة أن يحدد العقوبة التي يراها ملائمة لظروف المتهم، ويتمتع القاضي بهذه السلطة إذا جعل المشرع العقوبة بين حدين؛ حد أدنى وحد أقصى<sup>(٤)</sup>.

ويعرف التفريد القضائي للعقوبة بأنه: هو ذلك الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة؛ ولظروف مرتكبها<sup>(٥)</sup>، أي أنه يتمثل في إختيار القاضي نوع و قدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية وظروف حياته، والحصول على كل المعلومات المتصلة بشخصه، وصفاته الخاصة، والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) آيت عبد المالك نادية، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ج ٢، ص ١٦.

(2) Besancon (Anne) (1970) 'La Liberation conditionnelle depuis, Le code de procedure penale: Paris, L.G.D.J.

(٣) صدقي، عبد الرحيم، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) المهدي، لطيفة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٦) المجذوب، أحمد، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص ٩٢.

وقد ثار البحث عن إذا كان تفريد العقوبة يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يتطلب عدم اختلاف الناس في المعاملة أمام القانون، إلا أنه يرد على ذلك بأنه يتفق تفريد العقوبة مع مبدأ المساواة أمام القانون؛، الذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين<sup>(١)</sup>، كما أن تفريد العقاب يتفق مع المصلحة العامة التي تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة من خلال عدة أهداف منها: الردع العام، والردع الخاص، الذي يحقق إصلاح المجرم<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فإن التفريد القضائي لا يخالف مبدأ المساواة، والقاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات هو أفضل من يتولى التفريد، وإن نصوص القانون بشأن الظروف المخففة تتفق مع مبدأ المساواة، وتعتبر من أهم وسائل التفريد، ويعتبر إنكار سلطة القاضي في تقديرها ينطوي على إنكار مبدأ المساواة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Sactte J. (1982) Movemnet de la De penalization, arch pol. Grim.

(٢) سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٤.  
(٣) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

## المبحث الثاني

### وقف النطق بالعقوبة في التشريع الفرنسي

إن أهم المواضيع التي يتمتع فيها القاضي الجزري بسلطة تقديرية واسعة في مجال

العقوبة: منح ظروف التخفيف (المطلب الأول)، ووقف النطق بالعقوبة (المطلب الثاني)<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: الظروف القضائية المخففة

منذ زمن بعيد عرضت عوامل الرأفة والرحمة، أو ما يعرف اليوم بظروف التخفيف من العقوبة، وهكذا نادى فلاسفة اليونان ( بروتاغوراس، وأرسطو، وأفلاطون) بجعل العقوبة إنسانية؛ لافتين نظر الحكام إلى أن الجريمة وإن كانت عملاً غير محق، إلا أن العقوبات الصارمة والتأثر لا يزيلان آثارها، وبالتالي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي دفعت المجرم إلى ارتكاب عمل غير المحق، لأن الغاية من العقوبة هي: إما إصلاح المجرم، و إما جعله أقل شراً من ذي قبل<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المشرع قد حدد عقاب أغلب الجرائم بحدين أدنى وأعلى، تأثراً منه ولا شك بالظروف الملازمة لارتكاب الجريمة ماديةً أكانت هذه الملابسات أم شخصية، وترك للقاضي الحرية في تفريد العقاب حين مكنه من أن يحكم بعقوبة واقعة بين الحدين الأدنى والأعلى كما هي واردة في النص القانوني<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Conte. P (1995) ET Maistre, Droit Penal general, 2ed, masson, armand colin, Paris.

(٢) الكريني، إدريس، السلطة التقديرية للقاضي الجزري، مرجع سابق، ص ٢٢٦  
(٣) العلمي، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص ٣٣٦

غير أن القاضي في دعوى معينة مطروحة أمامه قد يرى أن الظروف التي استخلصها منها تستدعي الرأفة بالجاني أكثر من النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها، أو الحكم عليه بأخف العقوبتين المقررتين للجريمة أصلاً؛ أي أن الظروف تستدعي إما النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، وإما الاستعاضة عن هذه الأخيرة بعقوبة أخرى أخف منها، لكن القاضي لا يستطيع أن يفعل شيء من ذلك ما لم يسمح له المشرع به بمقتضى نص خاص، لأنه أي القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون<sup>(١)</sup>، لذلك فإن المشرع الجنائي رغبة منه في إفساح المجال أمام القاضي لتفريد العقاب بما يتلاءم مع ظروف كل جريمة وكل جان، قد خول القاضي الصلاحية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف منها يحددها المشرع<sup>(٢)</sup>.

والظروف المخففة<sup>(٣)</sup> هي: أسباب متروكة لتقدير القاضي، تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون<sup>(٤)</sup>، وهي تتناول كل ما يتعلق بماديات العمل الإجرامي في ذاته، ويتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وبمن وقعت عليه الجريمة، وعلى ذلك فهي

---

(1) Stefani G, levasseur G. (1976) et Jambu merlin, Criminologie, et science penitentiare, 4ed Dalloz.

(٢) الجوهري، مصطفى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) كان أول من قرر نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي عام ١٨١٠، وقيل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحسرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر في عام ١٧٩١، حيث أصبح على القاضي أن يطبق عقوبة قانونية محددة، دون أن يكون لديه أي سلطة تقديرية، ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام، لما تتضمن به من جمود، فتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بموجب قانون العقوبات الصادر في عام ١٨١٠، وأوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين أحدهما أقصى والأخر أدنى، وقد تدخل المشرع مرة أخرى عام ١٨٢٣، وأجرى تعديلاً قرر بمقتضاه نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة.

ثم انتقل نظام الظروف المخففة إلى بلجيكا، وبمقتضاه أصبح جائزاً بالنسبة لسلطات التحقيق والمحكمة أن تحول الجناية إلى جنحة، والجنحة إلى مخالفة، عن طريق التقدير بتوافر ظروف مخففة للواقعة.

(٤) نص المشرع المغربي على الظروف القضائية المخففة في الفصول (١٤٦-١٥١ ق. ج. م) وقد نص ( ف ١٤٦ ق. ج. م) إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسب لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكولاً إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص.

كل الظروف والملايسات التي تحيط بالعمل الإجرامي، ومرتكبه والمجني عليه من ظروف وملايسات بلا استثناء، وهو ما يصطلح على تسميته بالظروف المادية والشخصية: وهي مجموعة من الظروف لا تقع تحت الحصر<sup>(١)</sup>، ولم يحدد المشرع الأسباب التقديرية المخففة – كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية – وسبب ذلك يعود إلى أن هذه الأسباب كثيرة جدا ومتجددة، بحيث لا يمكن الإحاطة بها كلها، كما أن القضاة يختلفون في نظرتهم إليها، وتتفاوت آراؤهم في تقديرها، ومن أجل ذلك ترك المشرع تقدير هذه الأسباب المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد حدودها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: وقف النطق بالعقوبة

تعتبر طريقة ( إرجاء الحكم القضائي) التي كان يطبقها القضاء الإنجليزي قديما المصدر الأساسي لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب، وكانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً يوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً؛ بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة، أو لتفاهة الجريمة، وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك<sup>(٣)</sup>.

واستحدثت بلجيكا نظام وقف الحكم بالإدانة في قانون ١٩٦٤، وذلك لتجنب العيوب الناجمة عن الحكم الصادر بالإدانة، وما يتبعه من قيد في صحيفة السوابق، ومن حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية، أي لتجنب المعنى المشين للحكم بالإدانة، وهو نظام

(١) عوض، رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٣٠.  
(٢) نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٦

(٣) Hans, Jrg Albrecht. (2010) Les Peines alternatives, en Allemange, theorie et experience, colloque les peines alternatives alemprisonnement institute judiciaire Jordanien, Amman 3-4 November.

مستقل اقتضته السياسة الجنائية الحديثة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي لمنح الجاني فرصة إصلاح نفسه بعيداً عن السجون، وعن الاختلاط السيئ الذي يتم فيها<sup>(١)</sup>.

ويعرف الفقه الامتناع عن العقاب: بأنه نظام يقتضي الامتناع عن النطق بعقوبة على المتهم لفترة زمنية محددة، إذا سلك خلالها سلوكاً حسناً، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة<sup>(٢)</sup>، أو تكلفه بتقديم كفالة عينية أو شخصية. ويعرفه البعض الآخر من الفقه بأن الامتناع عن النطق بالعقاب: هو صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مميزات نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة

إن لهذا النظام " وقف النطق بالعقوبة" مجموعة من الامتيازات عن غيره من نظم التفريد القضائي ومن هذه المميزات:

١. يقوم هذا النظام على أساس عدم النطق بعقوبة خلال مدة تقررها المحكمة، مما يجنب الجاني الوصمة الاجتماعية نهائياً، ويتميز هذا النظام عن تلك الوجهة من

---

(١) نور، محمد سعيد، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص ٣٤، ٣٥

(٢) العتيبي، محمد بجاد، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٣٥

(٣) Mary. P. (1998) Les nouvelles lois sur la liberation conditionnrite en Belgigue, R. d. Pcrim David Charmatz (2010) Substitute genral cour d'appel demontpellier les peines alternatives alemprisonnement colloque les peines alternatives alemprisonnement colloque Les Peines alternatives alemprisonnement, Amman 3-4 November.



نظام إيقاف التنفيذ<sup>(١)</sup> لأن الإيقاف يقتضي دائما النطق بالعقوبة في الحكم ثم إيقاف تنفيذها المدة المقررة قانونا، ولا شك أن مجرد النطق بعقوبة يؤدي إلى إلحاق وصمة بالمحكوم عليه، ولو كان تنفيذ هذه العقوبة موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

٢. يؤدي إلى استفادة الجاني من عدم حبسه في حالة تنفيذ اللتزامات المفروضة عليه في الحكم.

٣. إن تنفيذ الشروط واللتزامات من جهة الجاني يساعده على تقويم سلوكه والتغلب على العوامل المؤدية لانحرافه، وهو ما لا يمكن أن يتحقق من خلال عقوبة الحبس قصير المدة، حيث لا تكفي مدة العقوبة لتنفيذ برامج الإصلاح.

٤. يجوز وفقا لهذا النظام العقابي أن تأمر المحكمة بوضع الجاني تحت الاختبار خلال المدة المقررة، وذلك بأن تجعله تحت رقابة شخص تعينه لهذا الغرض، ويكون من واجبات هذا الشخص توجيه الجاني إلى ما يجب إتباعه، والإشراف عليه، والتحقق من أنه ينفذ الشروط التي وضعتها المحكمة<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا: الشروط القانونية

هناك شروط قانونية يجب توافرها لاستخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم

بالممتناع عن النطق بالعقاب وهي:

#### ١. الشروط المتعلقة بالجريمة:

(١) سيتم التحدث عن هذا النظام في المبحث الثاني

(٢) العتيبي، محمد بجاد، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦

(٣) Jeandidier, W. (1980) Droit Penal General, Mntchrestien, Paris.

يلتزم في القانون المقارن وجود اتجاهين إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي

أن يقرر وقف النطق بالعقوبة وهما<sup>(١)</sup>:

• تقتصر سلطة القاضي في وقف النطق بالعقوبة على الجرائم التي لا تزيد

عقوبتها<sup>(٢)</sup> عن حد معين<sup>(٣)</sup>.

• يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ما عدا المعاقب

عليها بعقوبة جسيمة جداً<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة إلى هذين الشرطين فقد قررت بعض القوانين جرائم مستثناة، حيث لا

يستطيع القاضي استخدام سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب.

## ٢. الشروط المتعلقة بالمجرم:

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتناع

عن النطق بالعقاب، وهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن

المعنوي للجريمة، فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطئه وإثمه<sup>(٥)</sup>،

---

(١) Desprtes, F (2001) et Leguneche, C.F., Droit-Penal General, Huitieme ed, Economica, Paris.

(٢) مثل قانون العقوبات الأثيوبي (١٩٥٥) الذي يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي، أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر سنوات .

(٣) إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) يأخذ به قانون العدل الجنائي الانجليزي لعام ١٩٤٨، الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة وهي: الإعدام.

الحبس المؤبد، سواء أكان مرتكب الجريمة حدثاً أم بالغا.

و هذه القاعدة تقررها أيضا قوانين خمس ولايات أمريكية، والقانون الاتحادي الأمريكي لعام ١٩٢٥، راجع محمد العتيبي، محمد بجاد، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) Besancon (Anne) (1970) 'La Liberation conditionnelle depuis, Le code de procedure penale: Paris, L.G.D.J.

ومنها ما يحدده مقدار نصيب الأهلية للمسؤولية<sup>(١)</sup>، ومنها ما تبين به درجة خطورة على المجتمع<sup>(٢)</sup>، وعدم سبق الحكم على المتهم<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: إلغاء وقف النطق بالعقوبة.

لا يتم إلغاء وقف النطق بالعقوبة إلا بحكم قضائي، لأن هذا الإلغاء بذاته يستلزم تحديد عقوبة للجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها، والعقوبة لا يجوز تحديدها إلا بحكم يصدره القضاء، لذلك لا محل في هذا المجال لقاعدة الإلغاء القانوني المقررة في بعض القوانين بالنسبة للإلغاء وقف النطق في جميع القوانين التي تأخذ بنظام وقف النطق، وإن كانت هذه القوانين تختلف غالباً فيما بينها من حيث تحديدها لأساليب الإلغاء القضائي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لا تسمح بعض القوانين بوقف النطق بالعقوبة إلا بالنسبة للأحداث، راجع إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٢٩٢ .  
(٢) العتيبي، محمد بجاد، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، مرجع سابق، ص ٤٢  
(٣) مثل القانون الجنائي الانجليزي لعام ١٩٤٨  
(٤) إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص ٣٠٢

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

### الخاتمة:

تناولت الدراسة نظام البارول والافراج الشرطي كوسائل للتفريد العقابي دراسة مقارنة.

### النتائج:

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان من ابرزها:

٣- يعد الافراج عن النزلاء في المؤسسات العقابية بسبب حسن السلوك احد الموضوعات الهامة في السياسة الجنائية في دول العالم بما فيه من تحفيز الاصلاح لدى المحكومين بعقوبات سالبة للحرية.

٤- يوجد نموذجين للأفراج عن النزلاء في المؤسسات العقابية بسبب حسن السلوك الاول الغير المشروط عندما يكون النزير حسن السلوك وامضى عقوبته المقررة قانوناً فيفرج عنه دون قيد أو شرط وهو يتجرد من وسائل المساعدة والرقابة وهو منهج المشرع الاردني بشكل عام، أما النموذج الاخر فهو الافراج المشروط بحيث يتم اطلاق صراح النزير بعد ان يقضي فترة عقوبة مع فرض بعض الالتزامات عليه والمساعدة والرقابة وهو ما اطلق عليه في التشريعات الاجنبية والعربية بالأفراج الشرطي.

٥- اتجه المشرع الاردني نحو تأصيل سياسة عقابية حديثة لإصلاح النزلاء في المؤسسات العقابية وتأهيلهم في ظل التطور الذي طال المؤسسات العقابية وتحول هذه المؤسسات لوظيفة اصلاحية تأهيلية من خلال انشاء مراكز اصلاح وتأهيل تابعة لمديرية الامن العام.

٦- يعد نظام الافراج الشرطي المطور احد الوسائل الحقيقية من وسائل المعاملة العقابية

الحديثة بملاءمته بتطور الفكر العقابي في العصر الحالي.

٧- اشارت الدراسة الى ان معظم التشريعات قد تبنت ما يسمى بنظام الافراج الشرطي

مع اختلاف مسمياتها في ذلك.

### التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة أوصت الدراسة بما يلي:

٣- التوصية للمشرع الاردني بضرورة العمل على تطوير القانون الخاص بمراكز

الاصلاح والتأهيل الاردني بما يمكن بتبني ما يسمى بنظام الافراج الشرطي حيث انه

ينسجم بشكل افضل مع النظرة العقابية الحديث بحيث يتم تأهيل المفرج عنه أو النزيل

بشكل مناسب، وهذا ما يتطلب اعادة صياغة بعض المواد التي تتناول الافراج

الشرطي.

٤- ان يتبنى المشرع الاردني عملية الاطلاق لصراح من يحكم عليه بعقوبة باعتقال مؤبد

وذلك اسوة بمن يحكم عليهم بعقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة حيث يتم الافراج عنه بعد

ان يقضي من مدة العقوبة عشرين عاماً وكان سلوكه حسن حتى لا يبقى في السجن

مدى الحياة.

٥- ضرورة قيام المشرع الاردني بتحديد القواعد العامة لسلوك النزيل الحسنة في

المؤسسات العقابية وذلك لفتح المجال لتأهيل المفرج عنه اجتماعياً حتى لا يعود هؤلاء

الى الجريمة مرة اخرى.

٦- ان يقوم المشرع الاردني باستثناء من يرتكبون الجرائم والتي تشكل خطورة بالغة من شروط الافراج الشرطي وعدم تخفيض مدة عقوبتهم واتخاذ اجراءات رادعة بحقهم.

## المراجع:

إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

إبراهيم، أكرم نشأت، الحدود القانونية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

أبو توتة، عبد الرحمن محمد، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠١.

آيت عبد المالك نادية، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي ألتفاقي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥.

بلال، أحمد، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

الجبور، خالد، التفريد العقابي في القانون الاردني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، (٢٠٠٩).

الجوخدار ، حسن والوريكات، محمد، الافراج لحسن السلوك في التشريع الاردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات (٢٠١٥).

الجوهري، مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

خلف، محمد، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص٨٢.

سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

سلامة، مأمون محمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

سلامة، مأمون محمد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

صدقي، عبد الرحيم، علم العقاب "العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.

العتيبي، محمد بجاد، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢٠٠٥.

عوض، رمزي رياض، التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

القيسي، محمد ظاهر، دور إنقاص العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، (٢٠١٠).

المجنوب، أحمد، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤.

محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي (الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار  
الجامعة للنشر، ١٩٩٥.

المهداتي، لطيفة ، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طوب  
بريس، الرباط، ٢٠٠٧

نمور، محمد سعيد، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقه في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، الدليل  
الالكتروني للقانون العربي .

هاشم رستم، الإفراج الشرطي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧، ص ١٢. المكتبة الالكترونية.

الوريكات، محمد، مبادئ علم العقاب. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.



- Besancon (Anne) (1970) 'La Liberation conditionnelle depuis, Le  
Besancon (Anne) (1970) 'La Liberation conditionnelle depuis, Le code  
de procedure penale: Paris, L.G.D.J.
- Charles Germain, elements de science peenitentaire, paris, 1959
- Conte. P (1995) ET Maistre, Droit Penal general, 2ed, masson, armand  
colin, Paris.
- Crim & Fev, 1993p. no64., Crim 9 ave, 1997. G.P. 1997, 2 chron, 172.
- Desprtes, F (2001) et Leguneche, C.F., Droit-Penal General, Huitieme  
ed, Economica, Paris.
- Desprtes, F (2001) et Leguneche, C.F., Droit-Penal General, Huitieme ed,  
Economica, Paris.
- Georges VERMELLE, Le nouvau droit penal, 1994, pp131, 132.
- Hans, Jrg Albrecht. (2010) Les Peines alternatives, en Allemagne, theorie  
et experience, colloque les peines alternatives alemprisonnement institute  
judiciaire Jordanien, Amman 3-4 November.
- Henriette poupet, la probation des delinquents adultes en france, 1956,  
Jacques Frcillon et Yres Mayaud, Code Penal Commente, Dalloz, 1996,  
p83.
- Jean PINATEL, les problems fondamentaux de L'examen  
medicopsychologlque et social raport introductive, In les techniques de  
l'individualisation judicciaire, editions cujas, Paris, 1981, p2, 6.
- Jeandidier, W. (1980) Droit Penal General, Mntchrestien, Paris.
- Mary. P. (1998) Les nouvelles lois sur la liberation conditionnite en  
Belgique, R. d. Pcrim David Charmatz (2010) Substitute genral cour  
d'appel demontpellier les peines alternatives alemprisonnement colloque  
les peines alternatives alemprisonnement colloque Les Peines alternatives  
alemprisonnement, Amman 3-4 November.

Mary.. Philippe, les nouvelles lois sur la Libération conditionnelle en Belgique, R.D.P crim, No7-8, 1998, p317.

Robert (I), droit penal general, presses, Universitaire de France, ed 1998, p769.

Sactte J. (1982) Mouvement de la De penalization, arch pol. Grim.

Stefani G, levasseur G. (1976) et Jambu merlin, Criminologie, et science penitentiare, 4ed Dalloz.

Tappan, Crin, Justice and correction, New Yourk, 1960.

[www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)